وتفقهت في معانيها فتعلمت الصحيح منها الجاري على اصوله
من السقيم الخارج الا انها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة
قياس الفروع على الاصول لكونها عالمة باحكام القرآن
عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والخاص
من العام عالمة بالسنن الواردة في الاحكام مميزة بين
صحيحها من معلولها عالمة باقوال العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الامصار وبما اتفقوا
عليه واختلفوا فيه عالمة من علم اللسان بما يفهم
به معاني الكلام عالمة بوضع الادلة فيها مواضعها
فاما الطائفة الاولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته
وحفظته من قول مالك وقول احد من اصحابه
اذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك اذ لا تصح الفتوى
بمجرد التقليد من غير علم ويصح لها في خاصتها ان لم تجد
من يصح لها ان تستفتيه ان تقلد مالكا او غيره من
اصحابه فيما حفظت من اقوالهم وان لم يعلم من نزلت
به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك واصحابه فيجوز
للذي نزلت به النازلة ان يقلده فيما حكاه له من قول
مالك في نازلته ويقلد مالكا في الاخذ بقوله فيها وذلك
ايضا اذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده
فيها وان كانت النازلة قد علم فيها اختلاف من قول مالك
وغيره فاعلمه بذلك كان محكما في ذلك حكم العامي

وطائفة اعتقدت صحة منهجه بما دان لها اصحاب من صحة اصوله
فاخذت انفسها بحفظ اقواله واقوال اصحابه في ما نال الفقه فتفقهت
فيما بانها فعلمت الصحيح منها الجاري على اصوله من السقيم الخارج عنها
وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول لكونها ع

اذا استفتي

اذا استفتي العلماء في نازلة فاختلفوا عليه وقد اختلفوا
في ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه يأخذ بما يدين
من ذلك والثاني ان يجتهد في ذلك فيأخذ في ذلك
بقول اعلمهم والثالث انه يأخذ باغلظ الاقوال
واما الطائفة الثانية فيصح لها اذا استفتيت
ان تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من اصحابه
اذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها في خاصتها الاخذ
بقوله اذا بانت لها صحته ولا يجوز لها ان تفتي بالاجتهاد
فيما لا تعلم فيه نصا من قول مالك وقول غيره من اصحابه
وان كانت قد بانت لها صحته اذ ليست ممن كملت لها الآن
الاجتهاد التي يصح بها قياس الفروع على الاصول واما الطائفة
الثالثة وهي التي يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد
والقياس على الاصول التي هي الكتاب والسنة واجماع الامة
بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة او على مقيس عليها
ان عدم القياس عليها ومن القياس جلي وخفي لان المعنى
الذي يجمع بين الاصل والفرع قد يعلم قطعا بدليل
قاطع لا يحتمل التاويل وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب
الا غلبة الظن ولا يرجع الى القياس الخفي الا بعد القياس
الجلي وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقيق بالمعرفة به
تفاوتا بعيدا وتعرف احوالهم ايضا في جودة الفهم لذلك
وجودة الذهن فيه افتراقا بعيدا كالذي بين العلم الذي هو الفقه

Copyright King Saud University